والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضي خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضي خارجها وانما
قلنا التي محلها الصلوة احترازا عما وجبت فيها ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس
معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها
وسجد ثم شرع فيها واعاد وسجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية
وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فيها كررها في مجلس كفته سجدة
سواء قراء مرتين ثم سجد او قراء وسجد ثم قراءها في ذلك المجلس قال في الحقايق قراء آية السجدة في ركعة
ثم قراءها في الركعة الثانية يكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا
والمأخوذ قول ابي يوسف وهذا اذا سجد الاولى ثم قراء اذ لو لم يسجد للاولى فاعادها في الثانية تجب
سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا تتكرر الوجوب سجد للاولى
او لم يسجد وان بدلها اي آية السجدة او المجلس لا اي لا يكفي سجدة واحدة واسداء الثوب هو ان يغرز الحائك
في الارض خشبا ويستوي فيها سدي الثوب في ذهابه ومجيئه ففيه يتبدل المجلس بالانتقال من مكان
الى مكان والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل وتجب اي على السامع اخرى لو تبدل مجلس
السامع دون التالي لا في عكسه اعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال
من مكان الى مكان لم يتحد حكما اما زوايا البيت والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء
واغصان الشجرة الواحدة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النادر مكان واحد ومجرد القيام
لا يبدل المجلس وانما كان مبطلا في المخيرة لانه دليل الاعراض ومن وهم انه مبدل ثمة دونه ههنا
فقد وهم وكره ترك سجدة يعني آيتها وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه وندب
ضم آية او آيتين قبلها او بعدها اليها دفعا لتوهم التفضيل لا بد من زيادة قولنا وبعدها
لينطبق التعليل الذي ذكروه بقولهم دفعا لتوهم التفضيل على المعلل فتامل واستحسن
اخفاؤها عن السامع شفقة عليه

باب المسافر

هو من فارق بيوت وطنه
من الجانب الذي خرج منه وان كان بحذائه بيوت آخر من جانب آخر قاصدا مسيرة ثلثة ايام

وليا ليها

مطلب مهم

وليا ليها الايام للمشي والليالي للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس
من جامع قاضيخان وقدره ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة
في قول بسير وسط متعلق بمسيرة لا بقاصد الان المعتبر في المسافر قصد مسيرة ثلثة ايام
وليا ليها بالسير المعقول سواء كان السير المعقول مقصودا ايضا ولا واعتبر في الوسط
للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله احكام تدوم وان كان
عاصيا في سفره خلافا للشافعي حتى يدخل وطنه متعلق بقوله تدوم هذا اذا اتم مدة السفر
ثم رجع واما اذا رجع قبله فبمجرد نية الاقامة ولو في المفازة يصير مقيما او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية واحدة انما قيد بالوحدة لانه اذا نوى اقامته مدة مذكورة في بلدتين او قريتين
هذا القيد لا بد منه وان خلا عنه اكثر الكتب نص عليه في الذخيرة منه
لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احديهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء
تضاف الى بيته هذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا بنفسه وان كان احدهما تبعا
للآخر بان كان احدهما مصرا والآخر قرية قريبة منه بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما
بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد كذا في التبيين منها اي من الاحكام المذكورة
قصر الفرض الرباعي لم يقل فرضه الرباعي لان المتبادر من اضافة الفرض الى المسافر ان يكون الفرض
في حقه الاربع ويكون القصر رخصة وهو مذهب الشافعي لا مذهبنا قال في الهداية وفرض المسافر
في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة فيقصر ان نوى
اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين او دخل
بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة
وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف
تصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة لا لاهل اخبية جمع خباء وهو بيت من وبر
او صوف نووها في الاصح اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط
والخيمة ما يكون من العيدان وثم يعرق بينهما لم يصب منه

تاج الشريعة

صاحب الهداية لم يقل رخص ... لان القصر عزيمة عندنا خلافا للشافعي صرح بذلك في التحفة والبدايع منه

Copyright King Saud University